

استخرج صك طلاق من المحكمة بثلاث طلاقات متفرقات دون ان ينطق بها فهل تعتبر ثلاث طلاقات؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تزوجت منذ اربع سنوات وقد من الله علينا بابنة. واستمر زواجنا على ما يرام وبدون ان يعكره اي شيء في يوم من الايام حدث سوء تفاهم ادى الى نزاع بيننا فذهبت الى المحكمة وكنت متوترا اعصاب. وفي حالة نفسية سيئة - [00:00:00](#)

فاستخرجت صك طلاق من المحكمة بهذا المعنى بثلاث طلاقات متفرقات. دون ان انطق بها علما بانه لم يسبق ان طلقته فهل هذا الصك هو اعتبره ثلاث طلاقات دون رجعة ام طلاق واحدة؟ فاذا كان يعتبر طلاق واحدة فماذا افعل لكي - [00:00:20](#)

هدي نفسك ما دام انه صدر من المحكمة صك بثلاث طلاقات متفرقات على يد القاضي فان هذه المرأة لا لا لا تملك رجعتها قد بانت بينونة كبرى لا تملك رجعتها. فاذا كان عندك اشكال في ما صدر منك - [00:00:40](#)

انت تراجع القاضي الذي اصدر الصك وآآ تسأله عما يشكل عليك. نعم. آآ هو يقول يعني استحقر على الصك دون ان ينطق بالطلاقات لنا في هذا. ما دام ان الامر صدر من المحكمة وعلى يد القاضي فالمرجع في هذا الى القاضي - [00:01:00](#)

لا دخل لنا في هذا الشيء - [00:01:20](#)